



المملكة العربيحة السعوديحة جمعيــة التنميــة الأهليـــة بالشقيـــق إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخیص رقم ٤٣٩٦

# آلية استرداد التبرع للمتبرع













المملكـــة العربيـــــة السعــوديـــة جمعيــة التنميــة الأهليـــة بالشقيـــق إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص رقم ٤٣٩٦

#### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

#### البيان

جميع التبر عات يتم تقديمها طواعية و وفق الطرق النظامية و يجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبر عات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

## آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- ١. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
- ٢. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
  - ٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
- يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نيه من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.





